تقادم الزمان على حيازة العقار كسب مكسب لملكه

بقلم أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

# حولية كلية دمراسات . . إسكندرية قادم الزمان على حيازة العقام كسب مكسب لملك



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد:

فإن المال مال الله تعالى، وهو المالك الحقيقى له، إلا أنه استخلف فيه عباده، فصيره ملكاً لهم بأسباب بتملكونه بها، فمن ثبت له سبب منها تملك من المال ما ثبت له سبب ملكه له، ومن زال عنه هذا السبب زال عنه ملك هذا المالك الذي كان ملكاً له من قبل، ووضع اليد على المال وحيازته قد تكون سبباً من أسباب تملكه تبعاً للمال المحاز، ووضع اليد على بعض أنواع الأموال تكون سبباً لكسب ملكية هذا المال، وهذا يختلف باختلاف نوع المال المحاز، وباختلاف موضعه بالنسبة لمن يحوزه.

وقد يكون للمرء مال مملوك، فيحدث أن يغيب عنه المدة الطويلة بسبب سفر لعمل، أو هجرة، أو علاج، أو لتلقى العلم، أو لأداء مهمة، أو لاضطهاده في بلد هذا المال، فيأتي من يضع يده عليه ويتصرف فيه تصرف المالك، دون علم من المالك الحقيقي، وقد حدث هذا وكثر في زماننا هذا، بعد أن انحسر الوازع الديني وتقلصت مساحته من صدور الناس، وطغي حب المال على نفوس الكثيرين ليجمع من مواطن حله ومواطن حرمته كذلك، واستحوذت ماديات الحياة على ألباب طالبي الدنيا، فكانت نتيجة ذلك كله أن ضاع الحق ولفظ أنفاسه على أيدي العتاة، الذين اتخذوا من قوتهم سبيلاً للاستيلاء على ملك غيرهم، تسلقاً على قانون أبتر أو مروقاً منه، ولهذا كان هذا البحث الذي يميط اللثام عن مدى ثبوت الملك بهذه الحيازة، وشروط التملك بها عند من يرى ثبوته.

# حولية كلية دمراسات . . إسكندرية قادم الزمان على حيازة العقام كسب مكسب لملك

# الفرع الأول

### حقيقة التقادم والحيازة والعقار والملك

أبين في هذا الفرع المقصود بتقادم الزمان، وحقيقة الحيازة، ومعنى العقار، وحقيقة الملك، وأسبابه.

### المقصد الأول

### تقادم الزمان

### معنى التقادم في عرف أهل اللغة:

يقال: قدم قدامة وقدما: إذا تقادم، فهو قديم وقدام، والقدم: ضد الحدوث(١).

ويقصد بتقادم الزمان على حيازة شيء بقصد تملكه: استمرار حيازته مدة معينة من الزمن، بحيث تكون هذه الحيازة دائمة متصلة في كل المدة، دون انقطاع، ودون منازعة من أحد في هذه الحيازة، بأن تكون حيازة مستمرة دائمة هادئة، بلا منازعة فيها ولا نكير من أحد في وضع اليد على الشئ المحاز.

ومن ثم فإن طروء ما يقطع استمرار هذه الحيازة، يمنع من تقادم الزمان عليها، فإذا تخلى الحائز عن حيازة الشيء في بعض الوقت، أو خاصم الحائز في حيازته آحاد الناس أو بعض الجهات خلال مدة الحيازة، انقطع التقادم.

وأما الانقطاع عن الحيازة بعد مضى زمان التقادم، أو طروء النزاع بعد مضى هذا الزمان، فلا يعتد به ولا أثر له فى ثبوت التقادم المكسب للحائز (٢).

<sup>(</sup>١) الفيروزي آبادي: القاموس المحيط ١٦٣/٤.

<sup>(</sup>٢) مفهوم التقادم المكسب في نص م ٩٦٩ مدني مصرى، ومادة ١١٨٢ مدني أردني.

### المقصد الثاني

### حقيقة الحيازة

### معنى الحيازة في عرف أهل اللغة:

الحيازة والاحتياز والحوز: معناها واحد، وهي مصدر حاز، يقال: حاز الشئ يحوزه حوزا وحيازة: إذا ضمه إلى نفسه، واحتاز الشئ احتيازا: إذا جمعه وضمه إلى نفسه.

وللحيازة في اللغة معان عدة، منها: الاستحقاق، والجمع والضم، والتتحية، والانفراد، والإحراز (١)، والمقصود من معانى الحيازة في هذا البحث: هو الضم.

# معنى الحيازة في عرف الفقهاء:

أطلق الفقهاء على الحيازة: وضع اليد على الشئ والاستيلاء عليه، عند حديثهم عن أثر اليد في الإثبات إذا تتازع اثنان على ملكية هذا الشئ، حيث يجعلون واضع اليد مدعى عليه، لأن الظاهر يشهد له بوضع يده، ويجعلون الطرف الآخر مدعياً، لأن الظاهر لا يشهد له، وكذلك يتحدثون عن وضع اليد عند ترجيح البيانات عند التكافؤ، إذ يرجحون بينة ذي اليد عندما لا يوجد مرجح غيرها عند التكافؤ<sup>(۲)</sup>.

أما تعبير الحيازة فلم يستعمله جمهور الفقهاء إلا نادراً، فمثلاً جمهور الحنفية استعملوا هذه اللفظة عندما تحدثوا عن شروط الموهوب،

<sup>(</sup>۱) ابن منظور: لسان العرب ٥/٣٣٩، الرازى: مختار الصحاح/ ١٦٢.

<sup>(</sup>۲) الكاسانى: بدائع الصنائع ٢٦٧/٦، الدردير: الشرح الصغير ٥-/٦٢٠- ١٢١، النووى، روضة الطالبين ٢٦٨/١١، ابن قدامة: المقنع ٢١٧/٤، ابن أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٦٥٥٦.

الذى يجب أن يكون محوزاً، يقول الكاسانى: "ومنها: أن يكون محوزاً، فلا تجوز هبة المشاع فيما يقسم، وتجوز فيما لا يقسم". (١)

واستعمل المالكية هذه اللفظة أكثر من غيرهم، عندما تحدثوا عن تقادم الزمان على الحيازة كسبب مكسب للملك في العقار، حيث فسروا هذه الحيازة بأنها: وضع اليد على الشئ والاستيلاء عليه، يقول الشيخ الدردير، "وإن حاز أجنبي غير شريك في الشئ المحاز (عقار) مفعول حاز، والحيازة وضع اليد على الشئ والاستيلاء عليه"(٢).

كما استعمل فقهاء الأباضية هذه اللفظة كذلك، عند حديثهم عن مفهوم الحيازة كسبب مكسب للملك، إذا تقادم زمان هذه الحيازة، وعبروا عن هذه الحيازة: بالقعود والشهرة، وهي ألفاظ تتفق في المعنى العام مع الحيازة، وإن كان لكل منها استعماله الخاص عند التطبيق، فمدعى الحيازة يسمى قاعدا، أي واضعاً يده على الشئ ومستولياً عليه، والمشهور أو الشهرة: يراد بها اشتهار الحيازة بين الناس، بمعنى أنهم يرون صاحب اليد حائزاً للشئ المدة الطويلة، ولا يعلمون للمحوز مالكاً غير صاحب اليد، وهو يتصرف فيه تصرف المالك، يقول صاحب شرح النيل: "الحيازة والمشهور شئ واحد في اصطلاحهم، وإن اختلفا في اللفظ"(")، ويقول كذلك: "وقيل: مدعى الحيازة قاعد فيه، لأنه أدعوى دعوى منفردة عن دعوى الخروج من غيره إليه، بل لا يلزم من دعوى الحيازة أنه كان بغيره، وقيل: لأن حاصل الحيازة الاشتمال على الملك والكون باليد"(أ).

<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع ٦/٩ ٣١.

<sup>(</sup>٢) الدردير: الشرح الصغير ٥/٩٩٨.

<sup>(</sup>٣) شرح النيل وشفاء العليل ٥٠٥/١٣.

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق ٣٦٩/١٣.

# حولية كلية دماسات . . إسكندمية قادم الزمان على حيازة العقام كسب مكسب لملك

والحاصل من عبارات الفقهاء عن مفهوم الحيازة، أنها عندهم عبارةعن "وضع اليد على الشئ والاستيلاء عليه، المتقضى لأدعاء تملكه".

#### المقصد الثالث

### حقيقة العقار

# معنى العقار في عرف أهل اللغة:

أطلق العقار في اللغة: على كل ماله أصل، أو كل ملك ثابت له أصل: كالدار والأرض والضيعة والنخل والشجر، كما أطلق على اليبيس وهي الأرض اليابسة التي لا تغمرها المياه، ووفقاً لهذا الإطلاق الأخير لا تدخل البحار والمحيطات، والأتهار والبحيرات والبرك والمستقعات، والعيون والآبار ونحوها في مفهوم العقار (۱)

والمقصود من معانى العقار في هذا البحث هو المعنى الأول.

# معنى العقار في عرف الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان معنى العقار، وإن كانت متقاربة فيما تدل عليه منه:

ففقهاء الحنفية يرون أن العقار: هو الأرض سواء كانت مبنية أو غير مبنية، يقول كمال الدين بن الهمام: "يجوز وقف العقار، وهو الأرض مبنية كانت أو غير مبنية، ويدخل البناء في وقف الأرض تبعاً، فيكون وقفاً معها، وفي دخول الشجر في وقف الأرض روايتان"، ومعنى هذا أن العقار عند الحنفية: هو الأرض مطلقاً، وأما البناء فلا يسمى عقاراً عندهم، وإن كان يأخذ حكمه تبعاً إذا تم التصرف في الأرض وما عليها من بناء، وفي دخول الشجر في مسمى العقار خلاف في المذهب.

<sup>(</sup>١) لسان العرب ٤/٥٩٦، الطرزى: المغرب/٢٣، الفيومي: المصباح المنير ٢/٢٣.

وأما المالكية فإنهم يرون أن العقار: هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، يقول الدردير في معرض بيانه لأركان الشفعة: "العقار: هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، فليس بعقار، وإن كان يدخل في الأرض تبعاً إذا ورد التصرف عليها جميعاً، يقول النووى: "كتاب الشفعة فيه ثلاثة أبواب: الأول: المأخوذ، وله ثلاثة شروط، الأول: أن يكون عقاراً، قال الأصحاب: الأعيان ثلاثة أضرب، أحدها: المنقولات، فلا شفعة فيها ...، والثاني: الأرض، تثبت فيها الشفعة، والثالث: ما كان منقولاً ثم أثبت على الأرض للدوام كالأبنية والأشجار، فإذا بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح، وإن بيعت الأرض وحدها ثبتت الشفعة فيها..، وإن بيعت الأبنية والأشجار مع الأرض .. تثبت فيها الشفعة تبعاً للأرض." (۱).

ويرى الحنابلة أن العقار: هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر اتصال قرار ودوام، قال المقدسى: "يضمن العقار بالغصب، ويتصور غصب الأرض والدور ويجب ضمانه على غضبه (٢).

ومقتضى هذا أن العقار عند الحنفية والشافعية: هو الأرض فقط، ولا يصدق مسمى العقار على ما اتصل بها من بناء وشجر، وإن كان يدخل فى الأرض تبعاً عند إيراد التصرف على الجميع، وأما عند المالكية والحنابلة فإن العقار صادق على الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، فكل ذلك يسمى عقاراً عندهم.

<sup>(</sup>۱) النووى: روضة الطالبين ٥/٦٩.

<sup>(</sup>٢) المقدسى: الشرح الكبير ٥/٥٣٠.

### المقصد الرابع

### حقيقة الملك

### معنى الملك في عرف أهل اللغة:

الملك: هو احتواء الشئ والقدرة على الاستبداد به، والملك نوعان: ملك هو التملك والتولى، وملك هو القوة على ذلك سواء تولى أو لم يتول(١).

# معنى الملك في عرف الفقهاء:

عرفه صدر الشريعة الحنفى بأنه: "اتصال شرعى بين الإنسان وبين شئ، يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير "(٢).

وعرفه القرافى المالكى بأنه: "حكم شرعى مقدر فى العين أو المنفعة، يقتضى تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيه هو كذلك"(").

وعرفه ابن السبكى الشافعى بأنه: "حكم شرعى يقدر فى عين أو منفعة، يقتضى تمكن من ينسب إليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك"(٤).

وعرفه بان تيمية الحنبلي بأنه: "القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة"(°).

<sup>(</sup>۱) الفيومي: المصباح المنير ۲/۲،۱، الزبيدي: تاج العروس ۱۸۰/۷.

<sup>(</sup>٢) صدر الشريعة: شرح الوقاية في مسائل الهداية ٢١٠/٢.

<sup>(</sup>٣) القرافي: الفروق ٣/٢٠٨.

<sup>(</sup>٤) ابن السبكى: الأشباه والنظائر (خ) ورقة  $^{\circ}$  ب.

<sup>(</sup>٥) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٣٤٧/٣.

# ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلى:

أن تعريف صدر الشريعة بين حقيقة الملك باعتباره علاقة بين المالك والشئ المملوك، وأن تعريفى القرافى وابن السبكى بيناه باعتباره حكماً شرعياً رتب الشارع عليه آثاراً ونتائج، وبين تعريف ابن تيمية الملك باعتباره قدرة على التصرف في المملوك.

وتعريف غير الحنفية لا يبرز حقيقة الملك ومعناه بشكل دقيق، ذلك أن الملك ارتباط أو علاقة بين الإنسان والشئ، من شأنها أن تعطيه القدرة على التصرف والانتفاع بالمملوك، إلا إذا منع من ذلك مانع، إذ هى تعرفه انطلاقًا من كونه حكمًا أو أمرًا أو حالة أو معنى شرعيًا، ثم تأخذ في ذكر مضمون هذا الحكم وموضوعه وأثره، وتعريف الملك ينبغى أن ينطلق من كون الملك علاقة ذات طبيعة بين إنسان وشئ، وهو ما عرف به صدر الشريعة الملك، ولهذا فإن تعريفه أقرب إلى بيان حقيقة الملك في العرف الفقهى.

#### المقصد الخامس

# أسباب كسب المالك

حاول بعض الفقهاء حصر أسباب كسب الملكية، ومن هؤلاء ما يلى:

أ- ابن الرفعة الشافعي الذي حصرها في ثمانية أسباب هي: المعاوضات، والميراث، والهبات، والوصايا، والوقوف، والغنيمة، وإحياء الموات، والصدقات، و زاد عليها بان السبكي الشافعي: تملك اللقطة بشرطه، ودية القتيل، وغرة الاعتداء على الجنين، وخلط الغاصب المغصوب بماله أو بمال آخر، بحيث لا يتميز، وتملك الضيف ما يأكله في الولائم، وتملك عوض الخلع بالمعاطاة (۱).

ب- وابن نجيم الحنفى الذى حصر أسباب الملك فى ستة عشر سببًا، هى: المعاوضات المالية، والصداق، وبدل الخلع، والميراث، والهبات، والصدقات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والاستيلاء على المباح، وإحياء الموات، وتملك اللقطة بشرطه، ودية القتيل، وغرة الجنين، وفعل الغاصب بالمغصوب سيئًا يزيل به اسمه ويعظم منافع ملكه، وخلط المثلى بمثله بحيث لا يتميز (٢).

والمستعرض لهذه الأسباب يتبين له أن أسباب الملك ثلاثة أنواع، هي: أسباب مثبتة للملك ابتداء، مثل: الاستيلاء على المباح الذي لا ملك له، وأسباب مبقية للملك بطريقة الاستخلاف، مثل: المبراث.

<sup>(</sup>٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر /١٩٠.



<sup>(</sup>١) السيوطى: الأشباه والنظائر /٣٤٢، ابن السبكى: الأشباه والنظائر (خ) ورقة ٩٧ أ.

وعلى ضوء ما قرره الفقهاء فإنه يمكن حصر طرق التملك المباحة في الشريعة فيما يلى:

- ١- إحراز المباحات والاستيلاء عليها، وذلك يشمل: الاصطياد، وإحياء الموات، والاحتطاب واستخراج ما في باطن الأرض، والغنائم.
- ٧- العقود والتصرفات الناقلة للملك: وتشمل المعاوضات: كالبيع، والإجارة، وهبة الثواب، والصلح على عوض كما تشمل التبرعات: كالهبة، والوصية، والوقف، ونحوها، ويدخل فيها كذلك قبول ما يجب على المعطى دفعه: كالزكاة، والنفقات، والنفر، والكفارات، والتعويضات، وإقطاع الإمام أو الحاكم آحاد الناس الأراضى التي لاماك لها.
  - ٣- الميراث والوصية.
  - ٤- التوالد من المملوك، مثل: نتاج الحيوان، وثمار الزروع والشجر.
    - ٥- حيازة الشئ المدة الطويلة.
    - -7 تملك المال الملتقط بعد تعريفه وعدم ظهور مالكه -7

<sup>(</sup>۱) فتح القدير ٥/٢٩٤، رد المحتار ٥/٩١٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم /١٥٨، الغزنوى، الحاوى القدسى (خ) ورقة ١٥٠ ب، القرافى: الفروق ٤/٣٧، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ٢٥٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطى /٣٤٣، الشربيني الخطيب: مغنى المحتاج ٢/٥١٤، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ٢/٢٨، ابن قدامة: المغنى ٢١٧/٦.

### الفرع الثانى

### الصفة الشرعية لحيازة العقار

الحيازة كما سبق بيان معناها عبارة عن: "وضع اليد على الشئ والاستيلاء عليه، المقتضى لادعاء ملكه"، وهذه الحيازة إما أ، تكون مستندة إلى حق شرعى، وإما أن لا تكون مستندة إليه.

أولاً: الحيازة المستندة إلى حق شرعى: وهي نوعان:

# النوع الأول: حيازة المالك لعين ملكه:

وذلك كحيازة المالك لعين آلت ملكيتها إليه بالشراء، أو الإرث، أو الوصية، أو الهبة، أو الصدقة، أو الوقف، أو نحو ذلك، ويدخل فى هذا النوع من الحيازة حيازة الأموال المباحة، التى لا يعرف لها مالك: كالأرض الموات، والمعدن، والركاز، والصيد، والكلأ، والماء، والملح، وذلك لأن الشارع رتب تملك الأرض الموات على إحيائها، فمن أحياها فقد تملكها، ورتب تملك المعدن والركاز والماء والملح على حيازته، فمن حازها فقد تملكها بهذه الحيازة، ورتب تملك الصيد على اصطياده، وتملك الكلأ باحتشاشه، إلى غير ذلك من أنواع الأموال المباحة.

# النوع الثانى: حيازة المالك لعين ثبتت له منفعتها شرعاً:

وذلك كحيازة المستأجر للعين المستأجرة لاستيفاء منفعتها، وحيازة المستعير للعين المستعارة لهذا الغرض، وحيازة الموصى له بمنفعة معينة للعين الموصى له بمنفعتها، فحيازة هذه الأعيان حيازة مستندة إلى حق شرعى.

# ثانياً: حيازة الأعيان التي لا تستند إلى حق شرعى:

وأما حيازة الأعيان التى لا تستند على حق شرعى، فهى كحيازة السارق والغاصب والمنتهب والمختلس ونحو ذلك، ومع أن هذه الحيازة لا يقرها الشرع ولا يحترمها، ويعتبرها جريمة توجب العقاب، إلا أنه يعتبرها حيازة تترتب عليها آثارها، بصرف النظر عن مستند حائزها، أن كان محقاً فيها أو غير محق.

إذ ليس ثمة تلازم بين الحيازة ووجود حق للحائز، وإن كان هناك فرق بين الحيازتين من ناحية الحماية المقررة لهما، والآثار المترتبة عليهما.

فالحيازة المستندة إلى حق يقرره الشرع ويعترف به، تجد الحماية الكافية لها من قبل الشارع، إذ لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها، ولذا فحيازة المالك لعين ماله حيازة محترمة، لا يجوز التعدى عليها، وإذا حدث هذا التعدى منع ورد بكافة وسائل الدفع الممكنة، مع رد المال إلى مالكه سواء كان المعتدى سارقاً أو غاصباً أو نحوهما، إن كان المال باق بعينه، أو رد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيميًا في حال تلفه، وقفًا لقواعد الضمان في الشريعة الإسلامية.

أما الحيازة التى لا تستند إلى حق يقره الشرع للحائز، فلا تجد حماية لها من قبل الشارع، وإنما يجد الحائز العقوبة الرادعة له على ذلك، وتنزع العين من حيازته وتسلم إلى مالكها الحقيقى.

وفى حال الحيازة التى تستند إلى حق يقره الشرع للحائز، يظل حقه فى الحيازة والملك باقيًا مهما طال الزمان، ولا يسقط عنه هذا الحق ولا ينتقل إلى غيره إلا بسبب يقتضيه.

وأما تلك التى لا تستند إلى حق مشروع، فلا تكسب صاحبها ملكًا مهما تقادم الزمان، وللمالك الحقيقى حق استرداد ماله الذى حازه غيره بغير حق، وإن تأخرت مطالبته السنين الطويلة.

إلا أن هناك نوعاً من الحيازة لا يكون فيها الحائز مالكًا للمحوز، وليس له مستند على ملكيته، وفي نفس الوقت لا يكون غاصبًا لما حازه أو متعد فيه، وإنما يعتقد أنه المالك له، ويظل حائزاً لها السنين الطوال، فيتصرف فيه تصرف المالك فيما يملك، في الوقت الذي يوجد فيه مالك لهذا المال أو من يدعى ملكه، إلا أنه ساكت على حيازة غيره له، دون ممانعة منه في ذلك ولا اعتراض، فهل تعد هذه الحيازة إذا تقادم عليها الزمان مسقطة لحق المدعى، ومكسبة للحائز حق ملكية ما حازه؟ هذا ما نبين حكمه بعد بيان حيازة العقار الذي لا يعرف له مالك ولا يدعى أحد ملكيته، إذا أحياه من حازه وصيره إلى حال يمكن معها أن ينتفع به، بعد أن كان بخلاف ذلك.

# الفرع الثالث

### حيازة العقار المباح المقترنة بإحيائه كسبب مكسب لملكه

### وإحياء الموات:

عبارة عن جعل الموات بحيث ينتفع به<sup>(۱)</sup>.

وهـو مشـروع باتفـاق الفقهاء، بـل إن بعـض الشـافعية يـرون استحداده (٢).

والعقار المحوز قد ينضم إلى مجرد حيازته إحياؤه إن كان خرابًا لا يعرف له مالك، فهل تثبت حيازته المقترنة فإحيائه ملكًا لحائزه؟

اتفق الفقها على أن من أحيا مواتا لا مالك له، فإنه يتملكه بهذا الإحياء<sup>(٣)</sup>.

ومما يستدل به على ذلك ما يلى:

# أولاً: السنة النبوية المطهرة:

۱- روى عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله عنه أحيا ميتة فهي له"(٤).

<sup>(</sup>١) البابرتي: العناية على الهداية ٢/٩.

<sup>(</sup>٢) الهداية وشروحها ٣/٩، الحطاب: مواهب الجليل ٤/٥٤، الكوهجى: زاد المحتاج ٣٩٧/٢، ابن قدامة: الكافى ٢/٥٣٤.

<sup>(</sup>٣) قاضى زادة: نتائج الافكار ٩/٩، الكاسانى: بدائع الصنائع ٣٨٥٢/٨، شرح الخرشى وحاشية العدوى عليه ٧٠/٧، الشيخ عليش: منح الجليل ٤/٧١، النووى: روضة الطالبين ٥/٢٧٨، ابن قدامة: المغنى ٥٩٦/٥، الكافى ٢٣٥/٢، ابن حزم: المحلى ٢٣٣/٨.

<sup>(</sup>٤) علقه البخارى فى صحيحه عن جابر، وأخرجه أبو داود والترمذى فى سننيهما، وقال فيه الترمذى: حسن صحيح (صحيح البخارى ٣/٠٤، سنن أبى داود ١٧٨/٣، سنن الترمذى ٥/٨٦).

### وجه الدلالة:

إن إضافة الأرض التي أعمرت إلى من أحياها في الحديث، جاءت بلام التمليك في قوله على "فهي له"، فأفاد الحديث ثبوت ملك المحيى لما أحياه بمجرد الإحياء.

٢- روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله عنها "من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها"(١).

# وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن من أحيا أرضًا مواتًا ليس لأحد فيها حق، فهو أحق بتملّكها من غيره، وقد ترتب ثبوت الحق على مجرد الإحياء، يتضح هذا من أسلوب الشرط والجزاء الذي صيغ به الحديث.

٣- روى عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله عنه أحيا أرضًا ميتة قله فيها أجر، وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة (٢) وجه الدلالة منه:

رغب رسول الله على أحياء الموات، فجعل الموات ملكًا لمن أحياه إذا لم يتعلق به حق للغير، وجعل الإحياء مستوجبًا استحقاق الأجر لمن أحيا الموات، وأن ما يأكله الطير أو الإنسان أو البهيمة مما يخرج من الأرض المحياة من ثمار وزروع صدقة للمحيى، ولا يكون صدقة له

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٠/٣.

<sup>(</sup>۲) العوافى: جمع عافى، وهو كل طالب فضل أو زرق، والحديث أخرجه أحمد فى مسنده، وقال البنا: أخرجه ابن حبان ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقى فى سننه وابن حزم فى المحلى (البنا: الفتح الربانى، ومعه بلوغ الأمانى ١٣٠/١، سنن البيهقى ١٤٨/٦ المحلى ٢٣٦/٨).

إلا إذا كان مالكًا للصدقة، فدل هذا على أن هذه الأرض المحياة وما خرج منها ملك له.

٤- روى عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما قال: "أشهد أن رسول الله قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق به، جاءنا بهذا الذين جاءوا بالصلوات عنه"(١).

# وجه الدلالة منه:

يشهد عروة في هذا الحديث أن رسول الله عنه قضي بالموات لمن أحياه، وأنه أحق بملكه من غيره.

# ثانياً إجماع الصحابة:

روى عن عورة أنه قال: "قضى عمر رضى الله عنه بالموات لمن أحياه"( $^{(7)}$ )، قال ابن حزم: ولم يعرف له فى الصحابة مخالف، فكان هذا إجماعًا منهم على أن الموات يتملكه من أحياه بمجرد إحيائه له $^{(7)}$ .

وإذا كانت هذه النصوص تفيد ملكية العقار المحاز لمن حازه، إذا لم يعرف له مالك وأحياه من حازه، فإنها تغيد بمفهوم المخالفة عدم جواز حيازة الأراضى التى عرف لها مالك وإن كان بقصد إحيائها، وأن من حازها أو أحياها لا يثبت له ملك فيها بالحيازة أو الإحياء، لأن هذه



<sup>(</sup>۱) اخرجه أبو داود وابن حزم من حدیث عروة، وأخرجه البیهقی والدار قطنی من حدیث عروة عن عائشة بلفظ قریب، وذکره الهیثمی فی مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبرانی فی الکبیر ورجاله رجال الصحیح (سنن أبی داود ۱۷۸/۳، السنن الکبری ۱۲۲/۳، سنن الدار قطنی ۱۱۷/۴، الهیمی: مجمع الزوائد ۱۷۷/۶).

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري في صحيحه ۱٤٠/٣.

<sup>(</sup>٣) المحلى ٨/٢٣٥.

# حولية كلية دمراسات . . إسكندرية قادم الزمان على حيازة العقام كسب مكسب لملك

النصوص قيدت الإحياء المكسب للملك، بأن يكون في موات لا مالك له ولم يسبق إليه مسلم.

### الفرع الرابع

### مدى اعتبار التقادم فى حيازة العقار سيئًا مكسيًا لملكه

اختلف الفقهاء فى مدى اعتبار تقادم الزمان على حيازة العقار غير المباح (أى الذى عرف له مالك) سببًا مكسبًا لملكه، على مذهبين: المذهب الأول:

يرى أصحابه أن حيازة العقار غير المباح مدة معينة من الزمن، دون نكير من أحد أو نزاع من المالك أو مدعى الملك، يثبت الملك فيه لمن حازه، وإن كان لأصحاب هذا المذهب تفصيل في تقادم الحيازة المكسب للملك.

وهو قول ربيعة، وإليه ذهب المالكية، والإباضية (١).

### المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن تقادم الزمان على حيازة العقار غير المباح، لا يفيد الملك فيه لمن حازه مهما تطاول الزمن على حيازته له.

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنهم: الحنفية، إلا أنهم يرون أن تقادم المدة على حيازة شئ، تمنع سماع الدعوى ضد الحائز، ولكنها لا تثبت الملك، وهذا المذهب هو الذي قال به الشافعية والحنابلة (٢).

### أدلة المذهبين:

<sup>(</sup>۱) مدونة الإمام مالك ۱۹۲/۱۳، الحطاب: مواهب الجليل ۲۲٤/۱، الفروق ۷۳/٤، الخراساني، المدونة الكبري ۲۲۲/۱، ابن أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل ٥٨/١٣.

 <sup>(</sup>۲) رد المحتار ۹/۶۱۶، فتح القدير ۹/۲۶، حيدر: درر الحكام ٤/٩٥٢، الأم ٣/٦٦٢، المغنى
 ٢/٤٨.

استدل أصحاب المذهب الأول على نقادم الزمان على حيازة العقار غير المباح، يفيد الملك فيه لمن حازه، بما يلى:

# أولاً: السنة النبوية المطهرة:

- ١- روى ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله
  قال: "من حاز شيئًا عشر سنين فهو له"(١).
- ٢- روى عن زيد بن أسلم أن رسول الله عشر قال: "من احتاز أرضًا عشر سنين فهي له"(٢).

### وجه الدلالة منهما:

أفاد الحديثان أن حيازة العقار مدة عشر سنين، يثبت له حق الملك فيه، وإن كان هذا العقار مملوكًا لغيره من قبل، طالما لم يعترض المالك الأول، ولم ينازع في حيازة الحائز له أو في تصرفه فيه.

٣- روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى عباس نين، والخصم النبى عباس لا يغير ولا ينكر، فهى للذى حازها، ولا حجة للخصم فيها"(٣).

<sup>(</sup>۱) رواه مالك في المدونة، وذكره ابن القيم في الطرق الحكمية، وقال: إنه لا يثبت (المدونة ١٩٢/١٣). الطرق الحكمية ١٩٢/١٣).

<sup>(</sup>۲) رواه أبو داود في مراسيله، واستشهد به المواق في التاج والإكليل، (مراسيل أبي داود/٢٠٢، التاج والإكليل ٢٠١٦).

<sup>(</sup>٣) الجامع الصحيح (مسند الربيع بن حبيب) ١٥٤/٢، ١٥٩.

### وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن حيازة العقار تفيد الملك فيه لمن حازه، إذا كانت مقرونة بإعماره، واستمرت الحيازة عشر سنين، دون إنكار من المالك أو الخصم، ودون تغيير في اليد الحائزة للعقار.

٤- روى عبد الجبار بن عمرو عن ربيعة عن سعيد بن المسيب أن النبى
 قال: "من حاز شيئًا وعمره عشر سنين أو عشرين سنة، فهو له"(١).

### وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن حيازة العقار المقرونة بإعماره مدة عشر سنين أو عشرين سنة، تفيد الملك فيه لمن قام بالحيازة والإعمار.

### ثانياً: العرف:

إن العرف والعادة يقضيان بأن من يترك ماله في يد غيره، يتصرف فيه تصرف المالك المدة الطويلة، وهو حاضر ساكت دون عذر له في عدم المطالبة بحقه، أو الإنكار على الحائز، فإ ذلك يعد دليلاً على عدم أحقيته لهذا المال، وهو دليل كذلك على صدق الحائز له في إدعائه تملكه، إذ العادة جرت على أن الإنسان لا يسكت عن المطالبة بحقه مدة طويلة من غير عذر شرعى، فإذا سكت هذه المدة بلا عذر فإن دعواه يكذبها العرف، ولا تسمع دعواه بملك العقار المحوز حينئذ (٢).

<sup>(</sup>١) ذكره أبو غانم الخراساني في مدونته الكبري ٢٢٥/٢.

<sup>(</sup>٢) الدردير: الشرح الكبير ٤/٢٣٤، الحطاب: مواهب الجليل ٢/٢٤.

# ثالثاً: المعقول:

- ۱- إنه ليس ثمة دليل على الملك في العقار المحوز أقوى من حيازته عشرين سنة، يتصرف فيه حائزه تصرف المالك دون إنكار أو منازعة من أحد<sup>(۱)</sup>.
- النصومة في مثل الحيازة، لما يترتب على فتح الخصومة في ذلك الخصومة في مثل الحيازة، لما يترتب على فتح الخصومة في ذلك فتحها في كل محوز، سواء آل إلى حائزه بطريق البيع أو الشراء أو الميراث أو الهبة أو نحوها، خاصة بعد اندثار أسباب التملك وفناء الشهود الذين يشهدون على ثبوته (٢).
- ۳- إن فتح القاضى باب الخصومة فى هذه الحيازة تمكين للمدعى بأن يطلب ما ليس له فيه حق، وفيه فتح باب الخصومة بينه وبين من ثبت له الحق، وفى ذلك من إتعاب النفس ما لا طائل من ورائه، ولهذا فليس للقاضى أن يفتح على نفسه هذا الباب، ويدخل على نفسه من التعب ما يشق عليه بدون فائدة (۳).

استدل جمهور الفقهاء على أن تقادم الزمان على حيازة العقار غير المباح، لا يفيد الملك فيه لمن حازه، بما يلى:

# السنة النبوية المطهرة:

روى عن النبى الله قال: "لا يسقط حق امرئ مسلم وإن قدم"(1).

<sup>(</sup>١) الخراساني: المدونة الكبرى ٢٢٦/٢.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق.

<sup>(</sup>۳) شرح النيل ۱۳/۵۸.

<sup>(</sup>٤) استشهد به الحطاب وغيره من فقهاء المالكية، ولم أقف على أصله في كتب السنن والآثار (مواهب الجليل ٢٢٩/٦).

### وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن من ثبت له حق في شئ، عقارًا كان أو منقولاً، فلا يسقط حقه منه وإن تطاول عليه الزمان، ولا يعد التقادم مسقطًا لملك أحد، ولا مثبتًا لأحد حقًا في ملك غيره.

### تأول بعض علماء المالكية هذا الحديث:

أ- قال الشيخ عليش: الاستدلال بحديث: "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم"، صحيح إلا أنه خاص بما في الذمة بدليل حديث: "من حاز شيئًا عشر سنين فهو له"، فهذا خاص بغير ما في الذمة، بدليل الحديث الأول كما بينه الأئمة"(١).

ومراد الشيخ عليش من هذا التأويل: هو التوفيق بين الحديثين، لإعمالهما معًا، فجعل لكل واحدًا يطبق فيه، فحديث عدم سقوط الحق بالتقادم، خاص بالديون الثابتة في ذمة المدين بها، حيث لا تسقط وإن تقادم عليها الزمان، أما حديث ثبوت الملك في العقار المحوز مدة طويلة، فهو خاص بغير ما في الذمة من الأموال، وبعبارة أخرى: خاص بالأعيان لا بالديون، لأنها التي يمكن حيازتها والتصرف فيها تصرف الملك، بخلاف الديون الثابتة في الذمة.

ب- قال الحطاب: إن هذا الحديث معلل بوجود الأسباب المانعة من الطلب والمخاصمة في الحيازة، كالغيبة البعيدة وعدم القدرة على الطلب مع الحضور، فإذا ارتفعت أسباب المنع كان طول المدة مع السكوت والحضور دلالة يقوى بها سبب المطلوب (حائز العقار)(٢).



<sup>(</sup>١) الشيخ عليش: فتح العلى المالك ٢٠/٢.

<sup>(</sup>۲) مواهب الجليل ٢/٢٩/٠.

# المناقشة والترجيح:

والذي تركن النفس إليه من هذين المذهبين – بعد استعراض أدلتهما وما تأول به بعض العلماء بعضها - هو ما ذهب إليه المالكية والإباضية ومن وافقهم، من أن تقادم الزمان على حيازة العقار غير المباح، تعد سببًا مكسبًا لملكيته لمن حازه، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأن الملك لا يترك بغير مالك، لقول الله تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَة وَلاَ سَائبَة }(١)، وإذا كان لهذا العقار مالك أو من يدعى ملكيته، فليس ثمة ما يبرر سكوته على حيازة غيره له مدة طويلة من الزمن، وتصرفه فيه تصرف المالكين دون اعتراض أو مخاصمة، إلا أن يكون هذا المالك أو مدعى الملكية غير واجد سندًا يعضد اعتراضه على حيازة الغير للعقار، أو يؤيده عند مخاصمته له أمام القضاء، بل إن وضع اليد على هذا العقار والتصرف فيه من حائزه بلا نكير أو مخاصمة من أحد، يعد دليلاً على ثبوت الملك في العقار لمن حازه هذه المدة الطويلة، ولا يعول على مخاصمة مدعى ملكيته بعد مضيى هذا الزمان على الحيازة إن كان هذا المدعى حاضرًا بموقع العقار، ولم ينكر على الحائز ولم يمنعه من هذا الإنكار عذر، حيث تعتبر هذه المخاصمة في حكم العدم، لأن هذا هو ما يقتضيه استقرار المعاملات بين الناس، فإن قبول الخصومات في مثل هذا هو ما يقتضيه استقرار المعاملات بين الناس، إذ قبول المخاصمات في مثل ذلك يترتب عليه إعادة النظر في ملكيات الناس بين الفينة والفينة، وان كانت هذه الملكيات قد ثبتت لهم ببيع أو هبة أو إرث أو وصية أو نحو ذلك، بعد اندثار البينات المثبتة لهذه الأملاك، ومثل هذا يفتح باب

<sup>(</sup>١) من الآية ١٠٣ من سورة المائدة.

# حولية كلية صماسات . . إسكندمون ققادم الزمان على حيازة العقام كسب مكسب لملك

الفتن والنزاع والخصومة بين الناس، وقد منع الشارع كل ما يؤدى إلى ذلك، كما أنه قد يترتب عليه فتح باب التخاصم فيما لا طائل من ورائه، فتكون المخاصمة وسماع الدعوى في مثل ذلك من قبيل العبث الذي ينبغي أن تنزه عنه أفعال المسلمين.

### الفرع الخامس

# شروط الحيازة المكسبة للملك في العقار

اشترك الفقهاء - الذين اعتبروا تقادم الزمان على حيازة العقار غير المباح سببًا مكسبًا لملكه - شروطًا لثبوت هذا الملك بتقادم الحيازة، وهذه الشروط هي ما يلي:

# الشرط الأول: تصرف الحائز:

اعتبر فقهاء المالكية والإباضية ومن وافقهم في ثبوت ملكية العقار غير المباح بتقادم حيازته، أن يتصرف الحائز فيه تصرف المالك: كأن يسكنه بنفسه، أو يسكنه غيره بأجرة أو بغيرها، أو يزرعه، أو يغرسه، أو يهبه، أو يتصدق به، أو يقفه، أو ينقل ملكيته إلى الغير بعوض أو غيره، أو نحو ذلك من تصرفات.

### الشرط الثاني: إدعاء الحائز ملكية العقار المحوز:

اعتبر هؤلاء الفقهاء كذلك لثبوت الملك فى العقار المحوز، أن يدعى حائزه ملكيته له، لأن مجرد الحيازة لا تتفع الحائز وإن طال زمانها. الشرط الثالث: استمرار الحيازة مدة طويلة:

اشترط هؤلاء كذلك لثبوت الملك، أن يستمر الحائز واضعًا يده على العقار الذى يدعى ملكيته، فى حضور المحوز عليه وعدم اعتراضه على هذه الحيازة بلا عذر شرعى.

وقد اختلف هؤلاء في تحديد مدة الحيازة: فالإمام مالك لم يحدد مدة لهذه الحيازة، وإنما ترك أمر تقديرها إلى الإمام، ليقدر لكل حالة ما

يناسبها من المدد، ويرى جمهور المالكية أن مدة الحيازة مقدرة بعشر سنين، لحديث رسول الله على: "من حاز شيئا عشر سنين فهو له"، وحددها ابن القاسم في قول آخر له بسبع سنين فأكثر، وأما الإباضية فإنهم فرقوا في مدة الحيازة المشترطة لتملك العقار، بين نوعين من الحيازة: النوع الأول: الحيازة بمعنى القعود والشهرة، ومدة هذه الحيازة ثلاث سنين، والنوع الثانى: الحيازة التي وردت في الحديث، ومدتها عشر سنين، ورتبوا على اختلاف الحيازة ومدتها قبول البينة معها أو عدم قبولها، فحيازة العقار ثلاث سنين تقبل معها البينة على ملك العقار للحائز، وأما حيازته عشر سنين فلا تقبل معها هذه البينة، ومضى المدة على الحيازة من غير نكير ولا مخاصمة من أحد كاف في ثبوت الملك في العقار المحوز لمن حازه، وإن لم تكن له بينة على ملكه له غير الحيازة.

### الشرط الرابع: حضور المحوز عليه

اشترط فقهاء المالكية والإباضية لثبوت الملك في العقار المحوز، أن تكون هذه الحيازة بحضور المحوز عليه، ورؤيته الحائز وهو يحوز العقار ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، وعدم قيام عذر شرعي بالمحوز عليه يمنعه من الإنكار أو المخاصمة في هذه الحيازة خلال مدة التقادم المكسب للملك، أما إذا كان غائبًا فهو على حقه مهما طال الزمن. الشرط الخامس: علم المحوز عليه بملكيته للعقار المحاز وعلمه بحيازة الحائز له:

الشرط الخامس: علم المحوز عليه بملكيته للعقار المحاز، وأن يعلم بحيازة غيره له، فإن كان جاهلاً بهذا أو ذاك فهو على حقه مهما تقادم الزمن على هذه الحيازة.

# الشرط السادس: سكوت المحوز عليه بلا مانع شرعى:

يشترط لصحة الحيازة المكسبة للملك، أن يكون المحوز عليه ساكنًا لا يعترض على حيازة الحائز لماله لا بقول ولا بفعل، من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك: كالخوف من سطوة الحائز، أو الإكراه، أو الصغر أو السفه أو الجنون، أو الغيبة البعيدة عن موضع الحيازة، أو تعذر حضور المحوز عليه للمطالبة بحقه، أو وجود العقار في موضع لا يتيسر فيه زجر المعتدين، أو كون المحوز عليه من ذوى التفضل والإحسان، أو نحو ذلك ويظل على هذا السكوت حتى تنتهى مدة التقادم على الحيازة، فإذا انتهت وهو ساكت فلا تسمع دعواه بالملك، ويسقط حقه في المطالبة به(۱).

<sup>(</sup>۱) مدونة الإمام مالك ۱۹۲/۱۳، ۲۲۰، ابن فرحون: تبصرة الحكام ۷۷/۲، ۸۵، ۹۳، ۹۶، ۹۰، مواهب الجليل ۲/۲۲، ۲۲۳، ۲۲۴، الشرح الصغير ۴/۲۳٪، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٤/٤٧٤، ٣٤٤، شرح النيل وشفاء العليل ۲/۲۸٪، ۵۰۰، ۵۰۰، ۵۰۰، ۵۰۰، ۲۸۰، ۲۸۰، شرح الجامع الصغير ۲۷٤/۳.

# القرع السادس

# الأثر المترتب على تقادم الزمان على حيازة العقار غير المباح

اتفق جمهور من قال بالأثر المكسب لتقادم حيازة العقار، على أن لحيازة العقار غير المباح مدة طويلة أثر في ثبوت الملك في العقار لمن حازه، وإن قال البعض بأن لهذه الحيازة أثر في منع سماع دعوى تملكه من غير الحائز له، وأبين هذا وذلك فيما يلي:

# أولاً: أثر تقادم الزمان على حيازة العقار في منع سماع دعوى ملكته:

يرى الإمام مالك أن الحيازة إذا اكتملت شروطها، فإنها تقطع حجة المدعى وتمنع من سماع دعواه الملك، ولم يذكر الإمام مالك أثر هذا التقدم بالنسبة لحائز العقار، وهل يعد مالكًا له أم لا، وإن كان منع سماع الدعوى من غيره بملكيته العقار، يقتضى أن الحائز صار مالكًا لهذا العقار بحيازته له المدة الطويلة.

# ثانياً: أثر تقادم الزمان على حيازة العقار في ثبوت الملك فيه للحائز:

يرى جمهور من أثبت للتقادم أثرًا مكسبًا للملك، أن حيازة العقار غير المباح المدة الطويلة توجب ثبوت الملك فيه لمن حازه، إذا اكتملت شروط هذه الحيازة، وقد قال بهذا فقهاء المالكية والإباضية ومن وافقهم، وإن كان هؤلاء يضمون إلى هذا الأثر للحيازة أثرًا آخر، وهو منع سماع دعوى الملك في العقار المحوز، وقطع حجة مدعى الملك فيه.

ومعنى هذا أنهم يرتبون على تقادم الزمان على حيازة العقار غير المباح أثرين هما: ثبوت الملك في العقار المحوز لمن حازه، ومنع سماع

### حولية كلية دمراسات . . إسكندرية قادم الزمان على حيازة العقار كسب مكسب لملك

دعوى الملك التى قد يرفعها من يدعون ملك هذا العقار، وبطلان حقهم فيه، تأسيسًا على أن بينة الحيازة التى تقادم زمانها من غير نكير ولا مخاصمة من أحد، تعد أقوى الأدلة على ثبوت الملك فى المحوز لحائزه، أيا كانت حجة خصمه.

وأحمد الله سبحانه في البدء والنهاية، وأصلى وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

### ثبت بمصادر البحث:

- ۱- الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، مطبعة وادى
  النبل المصربة، القاهرة.
- ۲- الأشباه والنظائر في الفروع والقواعد: عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي، (خ) بدار الكتب المصرية، برقم (١٤٧٦ فقه شافعي).
- ٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
  - ٤- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الشعب، القاهرة.
- بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي،
  بيروت.
- ٦- بدایة المجتهد: محمد بن محمد بن أحمد بن رشد "الحفید"، دار
  المعرفة، بیروت.
- ٧- تاج العروس: محمد مرتضى الحسينى الزبيدى، المطبعة الخيرية،
  القاهرة.
- ٨- تبصرة الحكام: إبراهيم بن فرحون، طبع بهامش فتح العلى المالك،
  لشيخ محمد عليش، مكتبة مصطفى الحلبى، القاهرة.
- ٩- الجامع الصحيح: مسند الربيع بن حبيب بن عمر الأزدى البصرى،
  دار الفتح ومكتبة الاستقامة، مسقط.
- ١ حاشية الدسوقى: محمد بن عرفة الدسوقى، ومعه الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ۱۱- الحاوى القدسى: أحمد بن محمد بن نوح القابسى الغزنوى، (خ) بدار الكتب المصرية، برقم (۸۷۲ فقه حنفى طلعت).

### حولية كلية دمراسات . . إسكندرية تقادم الزمان على حيازة العقار كسب مكسب لملك

- ١٢ درر الحكام شرح مجلة الأحكام: على حيدر، مكتبة النهضة،
  بيروت.
- ۱۳ رد المحتار: محمد أمين بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤ روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووى، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٥ زاد المحتاج: عبد الله بن حسن الكوهجى، إدارة إحياء التراث،
  الدوحة، قطر.
- 17 سنن الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة السلمى، مطبعة الفجر الحديثة، حمص.
- ١٧- سنن أبى داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت.
- 1 / السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقى، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.
- 9 ا شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب: محمد بن عبد الله بن حميد السالمي، مكتبة الاستقامة، مسقط.
- ٢٠ شرح الخرشي: محمد بن عبد الله بن على الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.
- ٢١ الشرح الصغير: الشيخ أحمد الدردير، مطبعة عيسى الحلبى،
  القاهرة.
- ٢٢ شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف أطفيش، دار الفتح،
  لبنان.
- ٣٢ شرح الوقاية في مسائل الهداية: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعد المحبوبي، طبع الهند ١٣١٦ ه.

### حولية كلية دمراسات . . إسكندرية تقادم الزمان على حيازة العقار كسب مكسب لملك

- ٢٢- صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى، عالم الكتب، بيروت.
  - ٢٥- الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.
- ٢٦ فتح العلى المالك: محمد بن أحمد عليش، مكتبة مصطفى البابى
  الحلبى، القاهرة.
- ۲۷ الفتاوی الکبری: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، مكتبة المثنی،بغداد.
- ۲۸ القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، المكتبة التجاربة، القاهرة.
- ٢٩ قواعد الأحكام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمى، دار الجيل،
  بيروت.
- ٣- الكافى: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، المكتب الإسلامى، بيروت.
- ٣١- لسان العرب: جمال الدين محمد بن جلال الدين (ابن منظورالإفريقي)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
  - ٣٢ المحلى: على بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار التراث، القاهرة.
- ٣٣ مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، الهيئة المصربة العامة للكتاب، القاهرة.
- ٣٤ المدونة الكبرى: أبو غانم الخراسانى الإباضى، دار اليقظة العربية، لينان.
- ٣٥ المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس الأصبحى، مؤسسة الحلبى، القاهرة.
- ٣٦- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن على الفيومى، دار المعارف، القاهرة.

### حولية كلية دمراسات . . إسكندرية تقادم الزمان على حيازة العقار كسب مكسب لملك

- ۳۷ المغرب: ناصر بن عبد السيد بن على الطرزى، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ۳۸ المغنى: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، والشرح الكبير: عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسى، دار الكتاب العربى، بيروت.
- ٣٩ مغنى المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ٤ المقنع: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- ۱۶ منح الجليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- ٢٤ مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- 27- الهداية: على بن أبى بكر المرغينانى، وشروحها: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار): أحمد بن قودر (قاضى زادة)، العناية: محمد بن محمود البابرتى، الكفاية: الخوارزمى، مطبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت.